



## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

### قانون

#### الحقوق التقاعدية للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة التصدي لفايروس كورونا

المادة - ١ - أولاً: يهدف هذا القانون إلى تنظيم الحقوق التقاعدية للمتوفى من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة عمله في مواجهة فايروس كورونا.

ثانياً: لمجلس الوزراء شمول أي فئة إلى المذكورين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة من المتوفين نتيجة عمله في مواجهة فايروس كورونا باقتراح من وزير الصحة.

المادة - ٢ - أولاً: تشكل في وزارة الصحة والبيئة لجنة أو أكثر تتالف من (٣) ثلاثة موظفين على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة اجراء التحقيق الإداري للثبت من أن وفاة المتوفى من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية أو الصحية أو الإدارية كانت نتيجة تصديه لجائحة كورونا بعد الاطلاع على كافة المستمسكات التي تؤيد ذلك على أن تقدم اللجنة توصياتها مشفوعة بجميع



## قوانين

المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل طلب ذوي المتوفى في وارد اللجنة الى وزير الصحة للمصادقة عليها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ ورودها الى مكتبه.

ثالثاً: تزود وزارة الصحة هيئة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير والتوصيات المصادق عليها من وزير الصحة مع نسخة من الاوراق التحقيقية وشهادة الوفاة والقسم الشرعي وحجة الوصاية أو القيمة في حالة وجود قاصر أو من في حكمه والتقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ مصادقة الوزير.

المادة -٣- أولاً: تخصص الدرجة الوظيفية للمتوفى الى احد ذويه من الدرجة الأولى بعد اجراء عملية الحذف والاستحداث ويتم التسakin في الدرجة التي تتناسب مع شهادته الدراسية.

ثانياً: يمنع خلف المتوفى راتباً تقاعدياً مساوياً لراتب ومخصصات اقرانه المستمرین في الخدمة.

المادة -٤- يوزع الراتب التقاعدي على المستحقين من خلف المتوفى بحسب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون آخر يحل محله.

المادة -٥- يستمر صرف راتب ومخصصات المتوفى من تاريخ وفاته لحين انجاز معاملته التقاعدية على الا تزيد مدة صرف الراتب على (٦) ستة اشهر في جميع الاحوال.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح  
رئيس الجمهورية



## قوانين

### الأسباب الموجبة

تكريراً للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة تصديهم لجائحة فايروس كورونا وتشمناً لتضحياتهم وتقديرأً لدورهم في الحفاظ على صحة المواطن ولضمان الحياة الكريمة لخلفهم ولغرض إيصال الحقوق التقاعدية لذويهم،  
شرع هذا القانون.